لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة ﴿ فالامر بحفظ الماء دل على تاثر الماء بوقوع النجاسة ﴿ والماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم ير لها اثر ﴿ لان النجاسة لا تستقر مع جريان الماء الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الاخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه ﴿ وموت ما ليس له نفس سايلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب ونحوه ﴿ وقال الشافعي رحمه الله ينجسه لتحلل اجزاء الميتة في الماء ولنا قوله عليه السلام اذا وقع الذباب في طعام احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر دواء ﴿ وانه يقدم الداء على الدواء ﴿ فلو افسد الطعام لكان فيه اضاعة له ﴿ وقد منع الشرع من الاضاعة ﴿ والدليل لا تناقض ﴿ وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان ﴿ لان هذه الاشياء لا دم لها ﴿ لان الحرارة خاصية الدم ﴿ ولو كان لها دم لانطفت بدوام السكون في الماء والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث وعليه الاجماع وانما الخلاف في نجاسته والمستعمل

كل ماء ازيل به حدث ﴿ او استعمل في البدن على وجه القربة ﴿ وكل اهاب دبغ فقد طهر جازت الصلوة فيه والوضوء منه ﴿ لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر الا الجلد الخنزير لقوله تعالى او لحم خنزير ﴿ والكناية تنصرف الى اقرب المذكور وهو الخنزير لا اللحم وكذا جلد الادمي محترم للتكريم لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وشعر الميتة وعظمها وقرنها طاهر ﴿ وقال الشافعي رحمه الله نجس لانه من اجزاء الميتة ولنا قوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا ﴿ وهذه الاشياء ليست بميتة لان الميتة ما زالت عنه الحيوة لوجود التضاد بين الموت والحيوة والمحل لا يخلو عن احد الضدين والحيوة في الشعر لعدم الحس والحركة وانما فيه النمو ﴿ كما في النبات والنامي لا يسمى حيا فلا يسمى ميتا ﴿ فصل ﴿ واذا وقعت في البئر نجاسة ونزحت لشيوع النجاسة في اجزاء الماء ﴿ ووجوب التحرز عن النجاسة وما لا يتوصل الى الواجب الا به يجب كوجوبه ونزح ما فيها طهارة لها فان ماتت فيها فارة او عصفورة او صعوة او سنورة او دجاجة او شاة ابرص منها عشرين دلوا الى الثلاثين دلوا بحسب كبر الدلو وصغرها وان ماتت